

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وهو قسمان .

الأول ( من انقطع خبره ولو ) كان ( عبدا لغيبة ظاهرها السلامة كأسر ) فإن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله ( وتجارة ) فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العودة إلى أهله ( وسياحة ) فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده ( و ) الذي يغلب على الظن في هذه الأحوال ونحوها ك ( طلب علم ) السلامة ( انتظر به تنمة تسعين سنة منذ ولد ) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

وهذا المذهب نص عليه .

وصححه في المذهب وغيره .

وعنه ينتظر به حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش من مثلها .

وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم .

وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف .

لأن الأصل حياته ( فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم ) في تقدير مدة انتظاره .

القسم الثاني من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك وهو المشار إليه بقوله ( وإن كان غالبها ) أي غالب أحوال غيبته ( الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله كمن يخرج إلى الصلاة ) فلا يعود ( أو ) يخرج ( إلى حاجة قريبة فلا يعود أو ) فقد ( في مفازة مهلكة كمفازة الحجاز ) قال في المبدع مهلكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرهما حكاهما أبو السعادات ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعل .

من أهلكت فهي مهلكة وهي أرض يكثر فيها الهلاك انتهى .

وتسميتها مفازة تفاظؤلا ( أو ) فقد ( بين الصفين حال التحام القتال انتظر تمام أربع

سنين منذ فقد ) لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع

غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية .

فلذلك حكم بموته في الظاهر ( فإن لم يعلم خبره ) بعد التسعين في القسم الأول أو الأربع

في القسم الثاني ( قسم ماله ) بين ورثته ( واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج )

لاتفاق الصحابة على ذلك ( ويأتي ) ذلك ( في العدد ) موضحا ( ويزكى ماله لما مضى قبل

قسمه ) لأن الزكاة حق واجب في المال .

فيلزم أداؤها ( ولا يرثه ) أي المفقود ( إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله ) وهو عند

تتمة المدة من التسعين .

أو الأربع على ما تقدم لما سبق أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت الموروث وهذا الوقت بمنزلة وقت موته .

و ( لا ) يرث من المفقود ( من مات ) من ورثته ( قبل ذلك ) أي الوقت الذي يقسم ماله فيه .

لأنه بمنزلة من مات في حياته لأنها الأصل